

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

ε

الفصل الأول

عاهة

أن من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ووظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة أو تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤؤه أو نكون منفعتها قد فقدت فقدا كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات الأخرى التى أوردتها أن الإصابة أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه هى التى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة أبصار قبل الإصابة فقدا تاماً .

ومن ثم فإن النعى على الحكم عدم وقوفه على قوة أبصار العين اليمنى قبل الإصابة لا يؤثر فى وقوع الجريمة خصوصاً وان الطاعن لا ينازع فى أن العين اليمنى كانت قبل الحادث مبصرة .

(طعن رقم ٢٥٤٤٧ ، للسنة القضائية ٦٤ ، جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٦)

حيث انه قد تبين أن هذه المحكمة قضت بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٤٦٩٤٩ لسنة ٥٩ ق المقدم من الطاعنين بقبوله شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، تأسيساً على أن الحكم لم يبين كيفية وقوع الحادث وعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعنين بالنسبة لجريمة الإصابة الخطأ المسندة إليهما وعدم بيان موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وكيف أن إصابته لحقت به من جراء التيار الكهربائى المار بداخل الكشك الذى اسند إلى الطاعنين ترك بابه مفتوحاً بحكم إشرافهما عليه مما نجم عن إصابة الطفل المجنى عليه بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى بتر بذراعه الأيسر .

وحيث لما كانت هذه المحكمة حين قضت بقضائها السابق ” قد فاتها أن تقضى بنقض الحكم

المطعون فيه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية ، إذ أن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق - المدنية لقيام مسؤوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التي دين الطاعنان بها مما يقتضى نقضه والإعادة بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض إذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من أن ترجع محكمة النقض فى حكمها المشار إليه وتقتضى وفقا للقانون بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية أيضا .

(طعن رقم ٤٦٩٤٩ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٤/٠٤/١٩٩٧)

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠)

إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقلييلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى كان يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليها لم تصبح نهائية ، ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء اعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين فى المائة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأن إلى ما ثبت بالتقرير الفني وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه - وهي بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبراً من دعوى الإخلال بحق الدفاع .

لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبيده المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه ، هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن في نفى مسؤوليته عن إحداث العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ، ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التي وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه ما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به .

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

وإن لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفى وقوعه لتكوينها

بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد أصبحت نهائية مادام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفنى أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

إذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على ما أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافعة حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادئته بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

(الطعن رقم ٩٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنايات دير العلا بالملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلى إطراح الدفع بقوله .

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وبإنزاله على واقعات الدعوى ، وكان الثابت أن المتهم مصرى ، وأن الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جناية فى القانون المصرى

معاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن أنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردني المادة ٣٣٥ جنايات إحداث عاهة دائمة ، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائي بشأنها بالدولة التي وقعت الجريمة فيها وأن المدة التي تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبلقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حبساً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردني وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده ولم تقرر العفو الذي يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردني الجديد ، ومن ثم لا يعدو قيداً على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التي وقعت منه في الخارج وقد عاد إلى مصر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص في الفقرة الثانية منها على أنه ”لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته“ . ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الطعن العادية أو غير العادية المقررة في الأقليم الذي أصدرت محاكمة هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذي صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضى بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر .

ولما كان الشارع قد حصر في النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم في حالتى البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعنى استبعاد ما عداهما من الأسباب الأخرى كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى ، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية في مصر .

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى إدانته للطاعن إلى اعتناق صورة واحدة للواقعة حاصلها أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه بالضرب بواسطة ماسورة حديدية على قدمه اليسرى فحدثت نتيجة ذلك ، كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى ، إصابة بالإصبع الأوسط به ترتب عليها بتره مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٢٠٪ ، ولم يخطئ الحكم إذا كان فى موضوع منه ذكر أن الإصابة بالقدم ذلك أن القدم وهو ما يطاء الأرض من رجل الإنسان يشمل الأصابع التى هى جزء منه وينصرف لفظه إذا ورد مطلقاً إلى أى جزء منه.

لما كان ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ذلك يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه مما تنتفى معه قالة التناقض ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتقتها المحكمة للواقعة وجداً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٨١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

الفصل الثانى

عدم تنفيذ حكم

يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يبين الحكم واقعة الدعوى وماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية الذى امتنع المتهم عن تنفيذه وما إذا كان بمكنة المتهم القيام بتنفيذه من عدمه وما إذا كان المتهم قد أعلن بالسند التنفيذى المطلوب تنفيذه من عدمه .

وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولا ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية والذى امتنع الطاعن عن تنفيذه وما إذا كان بمكنة القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى المطلوب تنفيذه أم لا ، ولم يبين الحكم سنده فى القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

متى كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً ، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، كان يبين من كتاب نيابة بنها الكلية المؤرخ فى ١١ من يناير سنة ١٩٨١ المرفق بالأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٧٧ فى الجنحة ٣٢٥ لسنة ١٩٧٦ مستأنف بنها المستشكل فى تنفيذه ، فإن ذلك الحكم يكون قد صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بعدم الطعن فيه بطريق النقض ، ويضحى بذلك الحكم الصادر فى الإشكال وهو حكم وقضى إنتقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً - غير جائز الطعن فيه بالنقض ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٣٤٦٨ ، لسنة القضائية ٥٠ ، بجلطة ١٩٨١/٠٤/٢٩)

لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من

محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم ما زال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه - على ما يبين من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة - فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً

(طعن رقم ٣٢٩١ ، للسنة القضائية ٥٥ ، بجلسة ١٩٨٥/١٠/٣١)

لما كان الإشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيّد برقم ٦٨٠٢ لسنة ١٩٨٨ قد قضى فيه بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٤ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذ ، فإن الطعن المائل تأسيساً على عدم ، جواز إيقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضى بها للمدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم الأخير قد أضحى عديم الجدوى مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

(طعن رقم ٢٥١٨٨ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٤/١٠/١١)

الفصل الثالث

عدم جواز نظرى الدعوى

لما كان من المقرر أن النيابة العسكرية عنصراً أصيلاً من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقاً للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكان الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى محل الطعن المائل .

ولم ينازع فى صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى بالطريق المباشر إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة ، وكان يشترط للجوء إلى طريق الادعاء المباشر إلا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائماً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية - وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية - لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن كانت النيابة العسكرية قد حركت الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائماً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى المائلة يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن صدور الحكم قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

وبأن فى قضاء الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية سب لاختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى فى لا محل له .

(طعن رقم ٤٥٥٠١ ، لسنة القضائية ٥٩ ، جلسة ١٠/٥/١٩٩٨)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة

موفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا .

كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالباين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة / ١١١ منه انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وكذا ما نصت عليه المادة / ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى من انه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات يعتبر العاملون بالجمعية التعاونية الزراعية وأعضاء مجالس إدارتها فى حكم الموظفين العموميين ، فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العاملين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوز إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة / ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام فقد أفصح الشارع فى المادة / ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية يعتبرون من الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط ، وتأسيسا على ذلك ، فإن ما نسب إلى المطعون ضده من القذف فى حق الطاعن بحكم عملهم - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لا تتعطف عليه الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة / ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيها قضى به من إلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر - وهو ما ينسحب بطريق اللزوم على الدعوى المدنية التابعة لها - قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق ما اعتورا من قصور فى التسبب لإسباغه الحماية المقررة فى المادة ٦٣ / ٣ سالفه الذكر على المطعون ضده لمجرد كونهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية زراعية وهو ما لا يكفى بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام لهم طالما أن المحكمة لم تتحقق من أنهم معهود إليهم بعمل دائم

فى خدمة مرفق عام عن طريق شغلهم مناصب تدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق الأمر الذى يوجب أن يكون مع النقص الإعادة .

(طعن رقم ٤١٠٣٧ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١١/٠١/١٩٩٨)

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامتها هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ويتعلق بالنظام العام ، وهو من الدفع الجوهرية ، فيتعين على المحكمة ، متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، كما أن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة إلى الدعوى إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسبباً أم لم يكن ، وإذا كان مفاد نصوص المواد ١٢٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يقيد المدعى بالحقوق المدنية ، فلا يجوز له أن يحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، وكل ما له حق الطعن فى ذلك الأمر أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشورة فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجناح والمخالفات ، وينبنى على قبول الطعن إلغاء الأمر وإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تبرير إطراح هذا الدفع - على خلاف صحيح القانون - إلى أن قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق بعد مباشرتها التحقيق فى الشكوى ليست له حجية مانعة لمن تقدم بها من اللجوء للدعاء المباشر ودون أن تتحرى المحكمة حقيقة الأمر وذلك ببحث توافر شرائط الدفع فى الواقع المعروض وإجراء ما قد يلزم من تحقيق للقطع بحقيقة الأمر فيه ، فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون خطأ أسلسه إلى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

لما كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يتمتع معها القول بوحدة السبب فى كل منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة ، وظروفها والنشاط الإجرامى الخاص بها عن الواقعة الأخرى اختلافاً تتحقق به هذه المغايرة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل بها .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين .

لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن ازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ” تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون ” وكان من المقرر أيضاً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة فى الجنبه رقم لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليب والتى انحسم أمرها نهائياً بالحكم الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ ، ومع أن المحكمة

الاستثنائية أمرت بضم هذه الجنحة وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة ، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضاؤها على ما يحمله ، وبذلك إذا حكمها معيباً بالقصور فى التسبب فوق إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٨)

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكابها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يتمتع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، كما أنه من المقرر أنه يجب لقبول الدفع بقوة الشئ المحكوم به أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها .

لما كان ذلك ، وكان البين من جناية الكسب غير المشروع أن موضوعها مغاير لموضوع الدعوى الماثلة التى خصصت لمحاكمة المتهم الأول وباقى المتهمين عن واقعة القيام بالشروع فى دمع مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بلغ وزنها واحد وثلاثون كيلو جراماً وتسعمائة جرام بطريقة غير مشروعة مقابل رشوة ، ومن ثم تتحقق المغايرة بين الواقعتين التى يتمتع معها إمكان القول بوحدة السبب فى كل منهما بما يكون معه الدفع المثار فى هذا الصدد على غير أساس من الواقع أو القانون .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه فى قوله “ز أن الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائى الصادر فى تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله فى المحافظة على الاستثمارات الموجودة فى عهده لا تحول دون محاكمته

عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع...“ “..... لما كان ذلك ، وكان لا تناظر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداها قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى ، وكان ما ورد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنايات دير العلا بالملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلى إطراح الدفع بقوله ” .

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وبإنزاله على واقعات الدعوى ، وكان الثابت أن المتهم مصرى ، وأن الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جناية فى القانون المصرى معاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن أنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردنى المادة ٣٣٥ جنايات إحداث عاهة دائمة ، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائى بشأنها بالدولة التى وقعت الجريمة فيها وأن المدة التى تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبلقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حبساً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردنى وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده ولم تقرر العفو الذى يتعلل به المتهم صدوره من الملك الأردنى الجديد ، ومن ثم لا يعدو قيداً على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التى وقعت منه فى الخارج وقد عاد إلى مصر “ . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص فى

الفقرة الثانية منها على أنه ”لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته“ .

ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الطعن العادية أو غير العادية المقررة في الأقليم الذى أصدرت محاكمة هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذى صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقررة بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته فى مصر ، ولما كان الشارع قد حصر فى النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم فى حالتى البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعنى استبعاد ما عدهما من الأسباب الأخرى كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبى أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى ، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية فى مصر.

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

لما كان من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ” .

وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصره قد إنطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه ولئن نلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة فى الجناية رقم لسنة ، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها ، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ، فى بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة على الفصل فيما هو مثار فى وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة .

(طعن ٩٦٠٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورد عليه فى قوله : “ وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم لسنة جنح ، والمستأنفة برقم لسنة جنح مستأنف ، فمردود عليه بأن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الجنحة البادى ذكرها أنها تتعلق بواقعة تعدى بالضرب من قبل المتهم المائل على المجنى عليه الراهن وأحدث إصابته التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً ، وأما بالنسبة للجنائية الماثلة فهى بخصوص ارتكاب المتهم الراهن واقعة التعدى بالضرب عمداً على المجنى عليه المائل بعضا كانت بحوزته ، وإحداث إصابته المبنية بتقرير الطب الشرعى السالف الذكر والتى قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وهو الأمر الذى يضحى معه من جماع ما تقدم اختلاف موضوع الدعويين البادى ذكرهما ، ومن ثم يكون الدفع المبدى فى غير محالة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ” تقتضى الدعوى

الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ” ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه : “ لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو بناءً على تغيير الوصف القانونى للجريمة ” ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا رفضت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة ، لا يجوز بعد ذلك رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع المشار إليه من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول أن الجنحة موضوع الدفع هى جنحة ضرب بسيط ، وأن الدعوى الراهنة هى جنابة إحداث عاهة ، دون بيان لوقائع الجنحة موضوع الدفع وعمّا إذا كان الحكم الصادر فيها نهائياً من عدمه ، ولا لأساس المغايرة بينها وبين الجنابة موضوع الطعن الحالى ، كما وأن الأحكام الصادرة بالبراءة الموضوعية تختلف بحكم طبيعتها عن الأحكام الصادرة بالإدانة فيما يتعلق بالجنايات والجنح ومدى إعمال قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لنوعية الجريمة ، فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعيين أو تعدده على استقلال الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٧)

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى

لسبق صدور أمر ضمنى بالألا وجه واطرحه فى قوله ” وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بالألا وجه فمردود بأن الأمر المشار إليه يتعلق بجنة أخرى والرقيمة لسنة جنح أمن دولة طوارئ ، ومن ثم فقد تخلف شروط هذا الدفع ، ويضحى على غير سند من القانون والواقع وترفضه المحكمة ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلى - هذا الأمر ، وأن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم تظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى رفض الدعوى المثار من الطاعن بالقول بأن الأمر ضمنى بالألا وجه سند الدفع يتعلق بجنة أخرى غير التى أشار إليها الطاعن وأنها تختلف عنها ، دون أن تستظهر المحكمة الواقعة موضوع هاتين الجنتين ، وما إذا كانت هى ذات الواقعة الصادر فيها الحكم المطعون فيه أم تختلف عنها وأساس المغايرة بينهما ، وما إذا كان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته وهل ظهرت أدلة جديدة بعد الأمر به من عدمه ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٣٨٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٧/٥)

الفصل الرابع

عدم صلاحية

أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى .

كان الشارع قد أورد حالات عدم الصلاحية في قوانين المرافعات والتجارية والإجراءات الجنائية والسلطة القضائية ، وقد نصت المادة (٦٤١) من القانون الأول علي أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا كان قريباً أو صهرًا لأحد الخصوم إلي الدرجة الرابعة ” كما نصت المادة (٧٤٢) من القانون الثاني علي أنه ” يمتنع علي القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدي فيها شهادة أو باشر عملاً من أن أعمال الخبرة ، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه .

(الطعن رقم ١٣١٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/١٢)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجناح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - القاضي بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى ” البناء بدون ترخيص ” وبراءته من التهمة الثانية ” استئناف أعمال البناء ” وإيقاف الغرامة الأصلية فقرّر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرّر بالطعن بالنقض .

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الجناح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألفت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٣ من

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه : ” إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ” ، قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تخفيف العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تفلظها عما قضى به الحكم السابق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

الفصل الخامس

عذر

لما كان تقديم حق المتهم فى اختيار محاميه على حق المحكمة فى تعيينه مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع - وهو الحال فى الدعوى - كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع ، فإن المحكمة فى التفاتها عن طلب التأجيل الذى أبدى للمرة الثالثة لذات السبب دون إبداء عذر مانع للمحامى الأصيل من المثول أمام المحكمة وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب ، مع ندها محاميا مكنته من الإطلاع والاستعداد ترافع مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعن وبغير أن يتمسك بسماع الشهود أو بطلب ضم محضر الأحوال حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، تكون قد وفرت للطاعن دفاعا جديا لا شكليا تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة كجنايات يتولى الدفاع عنه ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى لأن ذلك استعمال لحقها المقرر بالمادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعد إكراها منها للطاعن عن التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم دفتر الأحوال وقد اتخذت المحكمة قرارها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة قبل أن يطلب المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال ذلك .

(طعن رقم ١٩٨٣٢ ، لسنة القضائية ٦٥ ، بجلسة ١٩٩٨/٠١/٠٥)

لما كانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه : ” يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ” وكان مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى اعتبرى بالنسبة للطاعنة ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما اثبت المحكوم عليها قيام عذرا منعها من الحضور ولم تستطع تقديمه قبل الحكم .

ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعنة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانها به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعنة ، فإن باب المعارضة يكون وقت الطعن فيه بطريق النقض مازال مفتوحاً ، ولا يغير عن ذلك ما تبين من الإطلاع على المفردات أن الطاعنة قد عارضت فى الحكم المطعون فيه وقضى بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٩٣ بعدم جواز معارضتها لأن هذا الحكم قد صدر بعد الطعن بالنقض ، ولأن العبرة فى قبول الطعن هو بوقت التقرير به ، وإذ كان الثابت على النحو المتقدم أن الحكم المطعون فيه كان مازال قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة عندما قررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض ، فإن طعنها يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٠٩٧٦ ، للسنة القضائية ٦٤ ، بجلسة ١٩٩٨/٠١/٠٤)

لما كان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ولما كان البين من الأوراق - كما سبق البيان - تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وأن إعلانه بالجلسة الأخيرة - والذى أجرى بمعرفة المدعى بالحق المدنى - والصادر فيها الحكم الابتدائى لم يتم لشخصه - بل فى مواجهة النياية العامة - وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمومة - وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكاليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى يكون فى حقيقته غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتباراً ، وقابلاً للمعارضة فيه ، وكانت محكمة أول درجة قضت فى معارضة المطعون ضده فى هذا الحكم بعدم جواز نظرها وعلى خلاف صحيح القانون ، الأمر الذى منعها من نظر موضوع المعارضة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما شاب الحكم الابتدائى من خطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به فى معارضة المطعون ضده ، رغم أن الاستئناف يقتصر فى موضوعه على قضاء الحكم فى هذا الصدد ، فإنه يكون قد خالف القانون مرة ثانية.

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة أول درجة للفصل فى معارضة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣٠٨٧٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية واقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم ، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها فى حقه. لما كان ذلك ، وكان مفاد النص فى المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات والجناح التى تحصل لآحاد الناس - يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - ارتباط السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحض الضبط المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٣ - والذى عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتى أستاذ إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعه المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم

ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذى يبطله. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣٠٩٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

لما كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى جلسة ١٩٩٣/١١/١٨ وبها حضر الطاعن وطلب ندب خبير فى الدعوى وبها قضت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١٩٩٤/١/٢١ فى حالة سداد الأمانة وحى يودع الخبير تقريره.

وبجلسة ١٩٩٥/٤/٣ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٥/١٥ للإعلان بورود التقرير وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ للقرار السابق وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً وحضر عنه محام وطلب أجلاً لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقطت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة - أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٩٩٥/٦/١٢ وأن المحضر إكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانها فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى

يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأسمى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته .

لما كان ذلك وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن ، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان ، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقياً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى معارضة الطاعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

الفصل السادس

عرض أسمدة للبيع

لما كان من المقرر أنه يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن يرتكب المتهم أحد الأفعال المبينة فيها ، وهى صنع المخصبات الزراعية ، أو تجهيزها ، أو بيعها ، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى ، أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى لم يبين نوع الأسمدة المضبوطة ، ومواصفاتها ، وهل هى من المخصبات الزراعية المحظور عرضها للبيع بغير ترخيص من عدمه فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله .

(الطعن رقم ٢٩٣٢١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٧)

الفصل السابع

عزل

لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة ألف جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما فى ذلك من أضرار بالمحكوم عليه إذ أنه من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان الحكم المطعون فيه ، إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقتضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقتضى به المادة ٢٧ من ذات القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٨ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أنه ” فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٢ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ” ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الشروع فى تهويل الاستيلاء على مال مملوك لشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها ، وعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى فضلاً عن هذه العقوبة بعزلها من وظيفتها أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوباً بغيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب

تصحيحه والقضاء بهذه العقوبة - كطلب النيابة العامة فى طعنها - بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها عليها ، دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع فى الطعن للمرة الثانية مادام الطعن لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٠)

لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن ” كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الكتاب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وعومل بالرفقة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ” ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ، ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصور على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها سنتين

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرفقة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا وذلك بتوقيف عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين .

(الطعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١)

لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن ” كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الكتاب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون

، وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ” وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ، ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصور على هذه المخالفة فإنه يتعين أعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها سنتين

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله ” من حيث إن الواقعة تخلص فى أن كان قد تقدم للنياية العامة بعريضة طالباً رد اعتباره فى الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذى قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند فى طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك “ وإنتهى الحكم إلى القول: ” بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر “ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته - لما كان ذلك ، وكان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الوارد فى المواد من ٥٣٧ - ٥٤٩ من قانون

الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه ” يجب لرد الاعتبار أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ” ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

حيث إن المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن ” كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ” فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً فى محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسيغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه وهى صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس وحيازة المخدر والتفتيب على الآثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة ، دون أن يجمع كل الوقائع

المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها
بغيرها ، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير
العقوبة بتوقيع أشدها . قصور .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

الفصل الثامن

عقوبة

لما كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه ” يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ، وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ” ، ولما كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة الحبس بجعلها ستة أشهر بدلا من سنتين ، وتأبيده فيما عدا ذلك دون أن يقضى بتعديل مدة وضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة بجعلها مساوية لعقوبة الحبس المقضى بها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا ، وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس المقضى بها .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١)

من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصا على حدة .

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم ثم أخذه بقسط من الرأفة فإن ذلك لا يعد تناقضا ، إذ أنه من المقرر أن تقدير العقوبة من انطلاقات محكمة الموضوع واستعمال الرأفة بشأن الواقعة ليس قرين الشك فى ثبوتها .

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمتى إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وذخائرها وهما الجريمتان الأخف - ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى هاتين الفقرتين ، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتناظر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية التى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة فى عقوبة جريمة الشروع فى السرقة - الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص - وهما الجريمتان الأخف - بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه - وهى الأشد عملاً بالمادة ٢٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٥٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حدة .

(الطعن رقم ١٦٨٦٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة خمس سنوات ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة سائلة البيان هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز للمحكمة تبديل عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن بعقوبة السجن لا تزيد على ثلاث سنين ، وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ما إذا كان قد أعمل فى حق الطاعن حكم هذه المادة من عدمه .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه يشوبها التناقض بين النوع والمقدار بما لا يبين منه ما إذا كان قصد المحكمة قد انصرف إلى إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن من عدمه ، مع ما يترتب على ذلك من تعذر معرفة ما إذا كان الخطأ الوارد فى منطوق الحكم متعلقا بنوع العقوبة المقضى بها أو بمقدارها وهو ما يتعذر معه تصدى محكمة النقض للعقوبة بالتصحيح إعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٣٣٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

لما كان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قد جرى على أنه ” يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى - فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة

المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا إن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها الجانى فى الإخبار ، أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

ولئن كان من المقرر أن خلو الحكم من نوع العقوبة المقيدة للحرية يعيبه إلا أن ذلك لازمه ألا تشترك مدة العقوبة مع نوع آخر من العقوبات المقررة ، وهو ما لا ينطبق على واقعة الدعوى ذلك أن مدة الأسبوع المقتضى بها قرين عقوبة الحبس بلا خلاف وهو ما تداركه الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ستة أشهر .

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف إلا أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم أسبوع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٥٤١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

لما كانت عقوبة القتل الخطأ - وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده - كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال عام والتزوير فى محرر رسمى واستعماله وعامله بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة والغرامة وعزله من وظيفته ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن ” كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ” ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات رغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيف عقوبة العزل بجعلها لمدة سنتين .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٢)

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإن الحكم المطعون يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٢٥٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

إن مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أغفل بيان نوع المحل الذى دان الطاعن بجريمة إدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذى يزاول بذلك المحل لتحديد القانون الواجب التطبيق فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

إذ كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجنايتى القتل العمد والسرقه واستظهر توافر ظرفى سبق الإصرار والافتتان بين الجرائم المسندة إلى المحكوم عليهما بما يتفق وحكم القانون وهو ما يسوغ الحكم عليهما بالإعدام ، كما أ طرح الحكم ما دفع به المحكوم عليهما من بطلان إذن النيابة والقبض عليهما لحصوله قبل صدور هذا الإذن وعدم توافق الدليل القولى مع الدليل الفنى بما يتفق وصحيح القانون وخلص فى منطق سائغ إلى أن اعترافهما قد صدر طواعية واختيارا خاليا مما يشوبه من إكراه مدعى به ، وكان البين من الأوراق أن المحكمة قد كفلت للمحكوم عليهما حق الدفاع فانتدبت للمحكوم عليه الأول محاميا للدفاع عنه كما حضر مع المحكوم عليه الثانى محام موكل عنه ، كما أن إجراءات محاكمتهم تمت صحيحة وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم والذى صدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله كما صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على

ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتي كانت تجرم فعل الاتفاق الجنائى وهى الجريمة الأولى المسندة إلى المحكوم عليهما - وذلك لانتفاء مصلحتهما طالما أن ثبوت باقى الجرائم المسندة إليهما كاف لتوقيع عقوبة الإعدام عليهما بغض النظر عن جريمة الاتفاق الجنائى ، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٧)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليهما (المطعون ضد هما) بجريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وعاملها بالرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والعزل من الوظيفة لمدة مماثلة لمدة العقوبة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن ” كل موظف عمومى ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعزل كل من المحكوم عليهما من وظيفتهما لمدة سنة رغم أنه قضى بحبس كل منهما لمدة سنة فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أنه كان يجب على الحكم أن ينص على العزل لمدة لا تقل عن سنتين أى ضعف مدة الحبس المقضى بها وذلك إعمالا لما أوجبه المادة ٢٧ سألقة الذكر ، ولما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه قاصرا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيحه بجعل مدة العزل المقضى بها سنتين إلى جانب عقوبة الحبس المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٩٨٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٤)

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمتي الاختلاس والتزوير ، وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين وبغزله من وظيفته لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ٢٥٠٢ جنيه ، عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢/أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٨ ، مكررا ، ١١٩ مكررا/هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاختلاس وهى الجريمة الشد معاقبا عليها بالمادة ١١٢ بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لا يجوز إبداء لها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن إلى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وفقا للقانون بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة هى الطاعنة ولم تتع على الحكم إلا نزوله عن الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن ، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون عملا بحق المحكمة المقررة فى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن ذلك مقيد بأن يكون لمصلحة المتهم ، فإنه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم من توقيت مدة العزل من الوظيفة .

(الطعن رقم ٣٣٣٩٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٥)

من المقرر أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدى وبصرف النظر عن سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية كلما كان للنيابة العامة الحق فى تنفيذ العقوبة على أساس أن الحكم الصادر بها فى ذاته وبحسب ظاهرة لم يعد قابلا الطعن فيه بأى طريق من الطرق جانب المحكوم عليه ففى هذه الحالة والحكم فى نظرها - بناء على الإجراءات القانونية التى تمت فى الدعوى - قابل للتنفيذ ولم يكن أمامها إلا المبادرة الى تنفيذه ولا يصح القول فى حقها بأن مدة سقوط الدعوى لا

تزال جارية وإنما الذى يصح القول به هو أن مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة هي التي تسرى ولا يرد علي ذلك بالحالات التي يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله إذا ما تمسك بها حق الطعن في الحكم فإن هذه الأسباب الاستثنائية التي تجهلها النيابة والتي هي من شأن المحكوم عليه وحده أن يثيرها ويتمسك بها و يقيم الدليل علي صحتها لا يمكن أن يؤثر في النظر المتقدم وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا في ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٨ ولم يستأنف من ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب في القانون اعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن قانونا في سائر الأحكام التي علي شاكلته ومدة السقوط التي تسرى في خصوصه تكون إذن مدة سقوط العقوبة ولا يمنع من ذلك أن الطعن قد استأنفه بعد مضي ميعاد الاستئناف المعتاد ثم قبل استئنافه بناء علي الأعذار القهرية التي تقدم بها وأثبتتها للمحكمة الاستئنافية ومدة السقوط هذه استمرت حتى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٩١ تاريخ التقرير بالاستئناف ومن هذا التاريخ فقط عادت سقوط الدعوى العمومية ولما كانت مدة سقوط العقوبة لم تنقض حتى تاريخ التقرير بالاستئناف لأنها يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٨ عقب اليوم العاشر من تاريخ صدور الحكم الحضورى الابتدائي وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن ٣٩٩١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١)

لما كان من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان خارج عنه ، وكانت المادة ٢٠٨ مكررا / د من قانون الإجراءات الجنائية نصت في فقرتها الأولى على أن ” لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أم بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ” ، كما نصت فقرتها الثانية على أن ” وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذا في مال كل منهم بقدر ما استفاد ” ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة من الأموال العامة التي نسب

لمورثة الاستيلاء عليها والتي يعتبر التزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٨/١/٢٠٠٢)

لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه ” كل من عطل المخبرات التلغرافية أو أ تلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض ” ، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى - وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات - فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الإعادة - إلا أنه - لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهى تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٢)

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت - باعتبارها الجريمة الأشد - التى دين الطاعن الأول بها وهى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاث شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيًا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

(الطعن رقم ٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

لما كان الاصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد أملت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من إجراءات إماما صحيحا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ولم ينشئ لنفسه أسبابا جديدة وعند تقديره للعقوبة التى أوقعها على الطاعن رأى أخذ الطاعنين بقسط من الرفقة بتعديل الحكم المستأنف الى الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وغفل عن أن العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى هي الحبس لمدة شهر ظلنا منه أن العقوبة التى أوقعها الحكم الابتدائى اكبر من العقوبة التى قضى بها بعد اخذ الطاعنين بالرفقة وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب.

لما كان ذلك وكان ما اعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مآدى بل انه يفصح عن أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائى والعقوبة التى انزلها وارتأت هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى تطبيق القانون الذى يوجب نقضه والإعادة .

(طعن ١١١٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠)

اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بارتكابه جريمة الرشوة ما يوجب إعفائه من العقاب المادة ١٠٧ مكرراً ٢/ عقوبات .

لما كان المتهم قد تقدم بجلسة المحاكمة الأخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الأول الذى استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الأجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام ، وهو اعتراف يطابق الحقيقة فى الدعوى التى خلصت إليها المحكمة فإنه يتعين إعمال موجب نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات بشأنه والقضاء بإعفائه من العقاب .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الغرامة المقضى بها والنزول بها دون الحد الأدنى المقرر لها بالمخالفة لأحكام نص المادة ١٧٢ / ١ ، ٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى جعلت عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها لمخالفة المادة ١١٥ من القانون المشار اليه بشأن جريمة عدم توفير شروط السلامة والصحة المهنية والغرامة لا تقل عن عشرين جنيها لمخالفة المادة ١٢١ من القانون المذكور بشأن جريمة عدم توفير وسائل الإسعافات الطبية وذلك بقضائه بغرامة عشرة جنيها عن كل تهمة الامر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون .

(طعن ٦٤٤٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٠/١/٢٠٠٣)

من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من انها تكون العقاب الاصلى أو الاساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا علي الحكم بعقوبة اخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الاول من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ العقوبات الأصلية وقصرها علي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد اما الغرامة اذا قضى بها في الجناية بالإضافة الى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملتها .

لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة موضوع الجريمة وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها

علي ذمة الفصل في الدعوى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بمصادرة المادة المضبوطة موضوع الجريمة .

(طعن ١٢٣١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١)

لما كان ذلك فان عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن الف جنيه ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون .

ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت علي انه ” اذا حكم علي جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها علي كا منهم علي انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم علي خلاف ذلك ” وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم علي المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطيع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه واذا كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية علي كل من المحكوم عليهم فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(طعن ١٦٧١٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم ، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جنائية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة ، فإن نص المادة ٢٥ المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء في هذا المنحى غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك - الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هـ من قبيل العقوبات التكميلية التى تتطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات وكانت هذه العقوبة لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر فى شأنه فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم المطعون فيه يكون جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٧٢٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٦)

وحيث إن طلب إعادة النظر فى هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتزمة بجريمة الاشتراك فى الإضرار العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصور حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة فى ٢٠/٤/٢٠٠٣ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنىح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى ”إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم“ فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت

فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير فى الحكم.

لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عناها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتزمة خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(المطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه فى قوله “ أن الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائى الصادر فى تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله فى المحافظة على الاستثمارات الموجودة فى عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع.....

لما كان ذلك ، وكان لا تنافر بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس

التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداها قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى ، وكان ما ورد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم "هـ" وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى إنما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات الحكم وفى معرض تحصيلها لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم فى ارتكاب جريمته درجات الآلية التى وجد بها المخدر المضبوط فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعمى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون. هذا ولم تقض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التى دين الطاعن بها.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ على أن ” يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل فى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان “. أن مناط التأثيم فيها أن تكون الجهة التى يتعاقد أو يعمل بها الشخص الذى يتمتع بالجنسية المصرية هى جهة دولية أو أجنبية فإذا كانت تلك الجهة شركة أو مؤسسة مصرية فإنها تخرج من مجال التأثيم. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله ” وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم حسبما جاء بمحضر الضبط المؤرخ / / ١٩٩ مما يتعين معه عقاب المتهم بمواد الاتهام ، كما أن المتهم لم يدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفاع سائغ أو مقبول. ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقه ثبوتاً يقينياً كافياً للإدانة عملاً بنص المادة ٢/٢٠٤ إجراءات.....“ .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ولم يستظهر أن الجهة التى يعمل بها الطاعن - وهو مصرى الجنسية - هى جهة دولية أو أجنبية أم هى شركة أو مؤسسة مصرية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبب الذى له الصادرة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

حيث إن المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن ”كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين” فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً فى محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسىغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه وهى صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تديراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١)

لما كان الحكم المطعون فيه ، عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول

بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى ” اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم الرشوة..... ” ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله: ” غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من و و واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة وما ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ” ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول فى خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته ، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، وإطراحها له عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول فى إدانة الطاعن والذى أطرحته المحكمة فى مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذى يبطله ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كان الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول قد دانه بجريمة تهريب الآثار المملوكة للدولة هو والمتهمين - فى قيد النيابة - الثانى والثالث والرابع والخامس والخامس والعشرين والسادس والعشرين وأوقع عليه عقوبة هذه الجريمة ، كما أوقع عليه عقوبة أخرى عن جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جريمة التهريب وذلك بالرغم من أن الفعل المادى المكون لجريمة التهريب كان أحد

عناصر الفعل المادى المكون لجريمة غسيل الأموال ، مما يشرح لوجود ارتباط بين الجريمتين تكفى فيه عقوبة الجريمة الأشد عنهما ، بيد أن الحكم لم يعمل أثر الارتباط ولا تعرض له بما ينفى قيامه على سند من القانون ، ثم أوقع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه ” يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة “ قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها ، لما كان ذلك وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(طعن ٢٧٧٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٧/٥/١٤)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تقهّم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون وكان تحصيل المحكمة للواقعة - في حدود الدعوى المطروحة عليها - قد جاء وافياً فإن ما يثيره الطاعن بشأن هذا التحصيل يكون على غير أساس

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(طعن ٢٢٦٢٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل فى ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر فى هذه الدعوى. موضوع الطعن المائل. فى الحدود الواردة بالقانون الجديد بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات - المقضى بها - إلى عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الجديد المشار إليه من أنه (اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال) ، بما يعنى أنه لم يعد هناك أى أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضى بها .

(طعن ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه (تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها) قد جاء نصها عاما ولا يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط شروط فى التقسيم غير واردة فى القانون الذى وقع الفعل فى ظله

مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون الذى حجه أن يقول كلمته فى حقيقة الفعل الذى قارفه المطعون ضده بما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر فى الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ . بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل وكانت المادة ١٢٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضده ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجناية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ويتعين معه أن تكون نقض الحكم المطعون فيه مقروناً بإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة.

(طعن ٥٣٢٢٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله المنصوص عليهما فى المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر ”التزوير“ من الكتاب الثانى من هذا القانون على أنه ” الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ” ومفاد هذا النص فى صريح لفظة وواضح دلالته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعى إلا فى جنايات التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً من القانون المذكور على سبيل الحصر.

وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التى ترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تقيهاها المشرع من تقرير الإعفاء،

(طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتى وردت ضمن مواد الباب السادس عشر ”التزوير“ من الكتاب الثانى من هذا القانون على أنه ” الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ” ومفاد هذا النص فى صريح لفظة وواضح دلالته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعى إلا فى جنايات التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر.

وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التى ترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تقيهاها المشرع من تقرير الإعفاء،

(طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم

القانون وكان من المقرر أيضا أنه يكفي لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهي ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفي أن يكون الرد عليه مستقادا من الأدلة التي عولت عليها في الإدانة وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه

(طعن ٤٢٠٦١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(طعن ٣٦٣٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

أولا : تطبيقها

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي هتك عرض طفل - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادتين ١٢/٢٤٢ ، ١٢/٢٦٨ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : ” يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أم ممن له سلطة عليه ، وأن كان خادماً عند من تقدم ذكرهم ” .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لقانون لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هي السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع ، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون ، فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، دون حاجة إلى الإعادة ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات .

(الطعن رقم ٨٩٦٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٨)

ثانيا عقوبة الجرائم المرتبطة

لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه : ” كل من عطل المخبرات التلغرافية أو ألفت شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكترائه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض ” ، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخيص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكانت العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى وقائع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة فى الدعوى ، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من

قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سائلة البيان يكون قد خالف القانون ، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض ، فإنه كان من المتعين أن يكون مع النقض الإعادة - إلا أنه - لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهي تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية ، وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضرار بطعنه وفقاً لما تقتضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٩٣٠٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ٤)

الفصل التاسع

علاقة السببية

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، كان الحكم المطعون فيه إعتماً على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن جرحاً عمدياً برأس المجنى عليه بضربه بعضاً ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده وأطرحه بأسباب سائغة إلترم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفته إياها ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل - فإنه بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠ / ٢ / ٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه إعتدى على المجنى عليه بمطواة فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية الذى أورد مضمونه ، والتى أودت بحياته ، وكانت علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وإذ كان قيام رابطة السببية بين الأصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شأنها - أثباتاً أو نفيّاً - فلا رقابة لمحكمة

النقض عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهت إليه - كما هي الحال في الطعن المائل - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم ، ولا يقدر في ذلك ما يثيره من تعدد الأدوات المستخدمة في إحدى إصابات المجنى عليه وذلك لما هو مقرر من أنه يكفي لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى أن يثبت الحكم أن الإعتداء الذي وقع منه على المجنى عليه قد ساهم في إحداث الوفاة .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٨٥)

لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه كما هو الشأن في الدعوى المطروحة وكان الحكم المطعون فيه إعتياداً على الأدلة السائغة التي أوردها قد خلص إلى أحداث الطاعن إصابة رأس المجنى عليه والتي نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنها أدت إلى وفاته لما أصابها من كسر عظام الجمجمة وتهتك بالمخ و نزيف على سطحه فأن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفته إياها ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره من الأهمال في علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى في العلاج أو الأهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية .

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٨٥)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل مؤدى أقوال شهود الإثبات بما مفاده أن الطاعن والمتهم الآخر ضربا المجنى عليه بالعصى والأيدي ، خلص إلى إدانته إستناداً إلى ما إستخلصه من تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة الإصابات جميعها ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن أن ما إستخلصه

الحكم من ذلك له أصله الثابت بتقرير الصفة التشريحية إذ تبين من مطالعته أنه بعد أن أشار إلى إصابات المجنى عليه بالرأس والعنق والظهر والصدر والطرفين العلويين والسفليين إنتهى إلى أن هذه الإصابات رضية تحدث من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة كعصا أو ما شابه وأنها لنوعيتها وتعددتها ومواضعها تحدث من مثل التعدى عليه بالضرب وأن الوفاة إصابية ناشئة عن هذه الإصابات الرضية ومضاعفاتها من تقيحات وإمتصاص توكسيمي عفن وإذ كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم - على نحو ما تقدم - أن وفاة المجنى عليه نشأت من إصاباته الرضية مجتمعة التى أوقعها به الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما إنتهى إليه من مساءلة الطاعن عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسؤوليته ، وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)

مجرد التعاقد على مقابلة هدم مبنى وسقوط السقف أثناء تنفيذ العمال للهدم ليس من شأن ذلك وحده توفير الخطأ فى جانب المتهم بل على الحكم أن يستظهر قدر الحيلة الكافية التى قعد عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه خلال تنفيذ الهدم والظروف المحيطة بالعملية والصلة بين كل ذلك وبين انهيار السقف استظهارا لركن الخطأ وتوافر رابطة السببية .

(الطعن رقم ١٦١٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)

لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر فى حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وصابة المجنى عليه مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد أثبت قيامها فى حقه ولو أسهم آخرون فى إحداثها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ فى جانبه أدى إلى إصابة المجنى عليه وأن غيره هو السبب فى ذلك لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

الفصل الحادى عشر

علامات تجارية

لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت علي عقاب ” كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلده أو موضوعة بغير حق مع عمله بذلك ” فهي تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية - وهو اثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة - وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة مما يقضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى في الدلالة علي قيامه .

لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى في جريمة عرض منتجات للبيع علامات تجارية مقلده وكانت مدوناته لا تقيد في ذاتها توافر القصد فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة.

(طعن ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨)

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم علي محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد وأن العبره بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ومن ثم فإنه يتعين علي المحكم أن تورد في مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ووجه المشابهة بينهما.

(طعن ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

لما كانت محكمة الموضوع بدرجتها قد استندت في ثبوت توافر التقليد علي رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تطابق بين كلمة.....المقلده لما هو مسجل بتلك الإدارة دون أن تبين

أوصاف كل من العلامتين وأوجه التطابق بينهما فإن حكمها يكون قاصراً يتسع له وجه الطعن ولا يدفعه ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت إمكان انخداع الشخص العادى في العلامة المقلدة لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالاً على وجود التشابه يلزم إيراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الداله عليه ويفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة وإذا لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والتقرير برأى في شأن ما أثارة الطاعن في طعنه من دعوى خطأ الحكم في تطبيق القانون.

(طعن ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بشأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه ونص في المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا إستعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم في المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وإفراد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقاً على من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

لما كان ذلك فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثير تزويرها أو تقليدها أو إستعمالها من غير مالكيها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركناً من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وأن المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه .

(طعن ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤)

لما كان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأن المعاملات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه ، ونص في المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة

التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكيتها إذا استعمالها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة ، وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٢٢ منه لبيان العقوبات حالتى يتعين تطبيقها على : (١) من زور علامة ثم تسجيلها طبقا للقانون ، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة ، (٢) من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة للغير . لما كان ذلك فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثير تقليدها ، أو استعمالها من غير مالكا هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعمالها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

(الطعن رقم ٥٦٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

الفصل العاشر

علانية

لا تتوافر العلانية إلا إذا وقعت ألفاظ السب والقذف فى مكان عام وسلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم .

(الطعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

العلانية لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات من القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ومن ثم فلا يكفى لتوافر العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٦٨٣٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

لما كان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها ، أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر ، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة ، وأخري يكون القصد منها التشهير للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر ، وكان من المقرر أن المرجح في تعرف حقيقة ألفاظ السب ، أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حدد ذلك ألا يخطي في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، أو يمنع دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي ينتهي إليه الحكم من مقدماته .

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

من المقرر أن المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجود خدشا للشرف والاعتبار ويحق العقاب إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وأن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة ومؤاكلة الخصوم مما ينطوى على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقتة وظيفته القاضى .

(الطعن رقم ١٢٩٥٢ لسنة ٦٠ - جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠)

إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وأنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة - وهو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته - وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره - فلا جريمة ، وإذ كان ذلك ، وكان المرجع فى ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى ، فإن المنازعة فى ذلك تنحل إلى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، بما يتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٥/٥/٢٠٠٠)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضا إضافة إلى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف - بطريق النشر - إلى المجنى عليه ، بإقراره فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر - المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية - واعتقاده - أى الطاعن - الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو أمينا لها ، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن

اتجهت إرادته إلى إسناد الأمور التي ذكرها - ونشرها المتهم الآخر على لسانه - إلى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها وصفت شيخ الأزهر الذي هو رمز الإسلام في مصر ، وشيخ المسلمين بها - بأنه اشتغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له - واتهامه في عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائماً في حقه ، وأنه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن ينبغي تحقيق مصلحة عامة ، وهو ما يكفى لإدانته حتى لو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف .

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١)

عدم تضمن اللافتات المنسوب للطاعنين إعدادها ووضعها في الطريق العام سوى حقيقة الواقع وعلى نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاص بالإعلان عن البيع الجبرى - ليس من شأنها أن تحط قدره أو تجعله محلاً للاحتقار والإزدراء بين أهل وطنه أو يستوجب عقابه أو خدش شرفه ولا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ عقوبات - مخالفة ذلك - خطأ في تطبيق القانون

لما كان ذلك ، وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين إعدادها ووضعها في الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعاً جبراً بالمزاد العلنى فضلاً عن أنها - وعلى ما يبين من المفردات المضمومة - قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاص بالإعلان عن البيع الجبرى ، ليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلاً للاحتقار والإزدراء بين أهل وطنه ، أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره ، ومن ثم فهي لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك الواقعة ودانها بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ فى تأويله القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً .

لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها. ولما كان مفاد ما أورده الحكم فى مدوناته من أن الطاعن أقدم على إرسال مذكرة فى الدعويين رقمى ، لسنة ٣٠ ق استئناف عالى بنى سويف إلى المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهاماً كيدياً فى جناية رشوة وهو أسلوبيه المعتاد للإضرار بالآخرين ، فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصر العلانية فى جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدى الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضده سالف الذكر ، كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلى ها الأخير وضرورة الإطلاع عليها من هؤلاء الموظفين ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث غعن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المار ذكرها إلى المدعى بالحقوق المدنية متضمنة عبارات القذف والسب ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتتحصر به دعوى القصور فى التسبيب.

حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده "أن المدعى بالحق المدنى أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة معلنه للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلى أنه وجه إليه فى الشكوى رقم . . لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إدارى "بركة السبع" ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مسنداً فى ذلك إلى قوله "وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التى يستند لها المدعى بالحق المدنى فى دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى) أنها الفاظ تعد قذفاً وسباً ، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشرة شهادات بمحاضر مختلفة ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفاً وتقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٢٠٤ إجراءات جنائية".

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمى لسنة ١٩٩٨ ، لسنة ١٩٩٧ إدارى بركة السبع المرفقتين بالمفردات والتى قدمهما المدعى بالحق المدنى إلى المحكمة أن أولاهما أسند فيها المتهم للمدعى بالحق المدنى ، "أنه انسان غير سوى فى تصرفاته وهو معتاد الشكوى فى الشارع كله وفى الثانية وأنا ليس لى به أى علاقة لأنه إنسان غير سوى فى تصرفاته " ، خلافاً لما أثبته الحكم من أن عبارات القذف التى أسندها المتهم للمدعى بالحق المدنى هى "أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى" ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً ، هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يترتب من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى "أنه شخص

سوء“ ، خلافاً لما أثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوى فى تصرفاته “ ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

لما كان ما تقدم ، وكان ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٥/٣/١)

لما كان الجانى قد احتاط ولم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن محكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهته إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابس التى اكتفتها - ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تقيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات المقال المنشور وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

الفصل الثانى عشر

عمله

من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، كما انه من المقرر ان جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هونية دفع العملة المقلدة الى التداول مما يتعين معه علي الحكم استظهاره صراحة وايراد الدليل علي توافره متى كان محل منازعة من الجانى .

لما كان ذلك وكان الطاعن قد انكر التهمة المسندة اليه برمتها ونازع فى توافر القصد الجنائى - بشقيه - فى حقه وكان القدر الذى اورده الحكم فى سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبب بالفساد فى الاستدلال .

(طعن ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)

لما كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى احدها بالبراءة وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ الى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة ادوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فاذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الاعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى تقليد امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الاخف وهى جريمة حيازة ادوات مما تستعمل فى التقليد .

(طعن ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠)

ان القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا واذا كان الطاعن قد انكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى اوردته الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد علي دفاعه بانتقائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتقائه فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال .

(طعن ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

من المقرر ان القانون الجنائي لم يجعل لاثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقا خاصا ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ استدل علي نسبة هذه الجرائم للطاعن من اقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الاول وتقرير قسم ابحات التزييف والتزوير فانه استدلاله يكون سائغا ومن شأنه ان يؤدي الى ما رتبته عليه .

(طعن ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

من المقرر انه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة ان يكون الجانى حائزا بنفسه الاوراق التي يتعامل فيها بل يكفي ان تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط اوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل .

(طعن ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

الفصل الثالث عشر

عود

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يجب سلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد غلظ العقاب على الطاعن باعتباره عائدا دون أن يشير إلى شئ مما ذكر فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٦٠١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناتة تبريراً لرفض الطلب قوله ” من حيث إن الواقعة تخلص فى أن كان قد تقدم للنياية العامة بعريضة طالباً رد إعتباره فى الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ٢٢٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذى قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند فى طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك “ وإنتهى الحكم إلى القول: ” بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر “ .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته - لما كان ذلك ، وكان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الوارد فى المواد من ٥٢٧ - ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ على أنه ” يجب لرد الاعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ” ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة قد نص فى مادته الأولى على أنه ”لوزير الصحة تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة أو فى وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص ، وذلك لمدة سنتين ، ويجوز التكليف لمدة أخرى مماثلة ، وقد فرضت المادة الثامنة من القانون ذاته عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على مخالفة ذلك وتضاعف العقوبة فى حالة إذا ارتكبت المخالفة فى حالة حرب أو انتشار وباء أو فى حالة العود. وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضدها بغرامة قدرها عشرين جنيهاً ونزل بذلك عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً مما كان يوجب تصحيحه وفقاً للقانون غير أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كانت المطعون ضدها من الفئات التى أشار إليها نص المادة الأولى

من القانون سالف الذكر وما إذا كانت تحمل الجنسية المصرية واكتفى بالقول بأنها من خريجى المعاهد المصرية ومكلفة بالعمل وهو ما لا يكفى لبيان شروط التكليف فإنه يكون فوق ما شابه من بطلان معيباً بالقصور فى التسبب الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٠١٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

ما كانت المحكمة ترى أن الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون فإن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة عوار أثر فيه يؤدى إلى بطلانه أو بطلان فى الإجراءات مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٣)

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنب المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التى تدين بها الطاعن - إدارة محل يطرح للبيع تسجيلات صوتيه بدون ترخيص - والمعاقب عليها بالمادة ١٨٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف ولا تجاوز عشرة آلاف وتضاعف الغرامة فى حديها فى حالة العود ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم جوازه ، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره وألزمته المصاريف .

(الطعن رقم ٦٣٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٣)